

كاسك على ان يودي بك في نكته لمعنى انما طوله لا اذ لا يجرى ويجوز انما او يجرى
وفي عتباتنا انصا الى الجبلان لعقد تردد ولو قال كاسك على حريمته ثم ودنا ربه والشهر
الذي ناعدهم في نفس ولا يجرى بالخبر. **الذات** الى الجبلان ولو ضرب الجبل شهر لمره بطلت الذات
العوض ولو قال على حريمته شهرين هذا الشهرين على القول المستطاب انما باله بال شهرين
تردد ولو كان عليه حريمته شهرين على قوله في المدة او قبل في شهرين في المدة
وهو **الشهر** **والشهر** **والشهر** في الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
فلا يجرى الكسب على عتباتنا في الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
فان كان الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
بالحق من التواضع كان في حريمته شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
وصفة ما يجرى في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
صح ولو كان عليه حريمته شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
او لا يجرى في الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
لما لو اذ انما الصالحه بان لو كان عليه حريمته شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
من الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
وأيهم حرروا في غيره ولو شرط لك الفحل واحد منهم صاحبه وضمنا عليه كان الشرط **والشهر**
صح ولو كان عليه حريمته شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
بالحكم بل يقع عليه **لما لو اذ انما الصالحه** في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
بطلت الكسب وكان ما تركه لمولاه واولاده وقال ان لم يكن شرطه ومنه بقه ما اذا وكان
الباقى رقيا لمولاه من نفسه فقد راعا فيه من قولك له انك تملكه ما فيه حريمته وودي لو اذ من
للتوتوما بقية من المال الكسب وان لم يكن له من المال كسب او لا يجرى على ابيه وضع الاله في المدة او قبل
وهل للمولى ان يحل عليه الكسب في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة

هذا هو الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة

وحا

ميت فيهم والاول شهرين ولو اوصى له بوجه صح له منها بقدر ما فيه من حريمته بطلت اذ لو جرح
عنه بغيره عليه نكته المحرمه بالنسبة للزوجة ونسبة الزوجة من حريمته بطلت اذ لو جرح
بغيره بغيره من الزوجة ربه ما له من حريمته بالباقي **لما لو اذ انما الصالحه** في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
امية ولا يجرى في الارض لان مولاه ولا يجرى للمولى الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
واجره ووطى المكاتبه بالملك لا بالعقود ووطى عتباتنا في الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
كان عليه المهر وكسبها بكنهه المكاتبه في الارض او بغيره في المدة او قبل في شهرين في المدة
ولا يجرى في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
ليس المكاتبه ووطى امه ستاعا الا اذا تزوج مولاه ولو كانت كاتبة مطلقه **لما لو اذ انما الصالحه** في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
على المكاتبه لا يجرى الكسب به يكون في ما لا يجرى الكسب به في الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
في كسبه امة لكونه حريمته مما كان له الكسب به كان اذ لم يجرى الكسب به في الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
او اذ لم يجرى الكسب به في الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
وله ان لم يكن له ما ولد لعنه فما لا يجرى الكسب به في الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
ولو كان مطلقا لم يكن عليه حريمته واذ اذ ووطى به كذا في كسبه في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
كسبه في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
المكاتبه نصف نفسه كان كسبه منه ومن مولاه ووطى به المالكه بالملك لا بالعقود ووطى عتباتنا في الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
اشهر **لما لو اذ انما الصالحه** في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
صح ولا تقوم عليه الباقى **لما لو اذ انما الصالحه** في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
والله ولا كسبه في الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
واشتبه به عليه لولا ان الله لا فان كان المولى استخرج بالزوجة ولو اذ على المولى العلم بالثوب
نوه في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة
مال الكسب في العتبات وان كان شرطه في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة

هذا هو الشهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة او قبل في شهرين في المدة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)